



قرار رقم (١٢٩) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
 - المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨ .
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ ، ولا سيما المادة /٣/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٥٨٦/١٥٢٢/٠٦ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ .
 - قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١٠٨) / م تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ .
 - موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ .
- يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة النهائية لـ "الشركة العقيلة للتأمين التكافلي" على إصدار / ١٠,٠٠٠,٠٠٠ / سهم بقيمة إسمية / ١٠٠ / ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية / ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س بعرض زيادة رأس مالها عبر ضم جزء من الأرباح المدورة المتراكمة كأسهم الخالية.

مادة - ٢ - يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٢/٧/٢٦

رئيس مجلس مفوضين
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عايد فضلي